من ريح ونحوه ولا بأس بالجلوس فيه لغير الصلوة
الا للعبية فانه يكره وكل ما يكره في المسجد يكره فوقه
ايضا وافضل المسجد المساجد المسجد الحرام ثم مسجد المدينة
ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قباء الاقدم فالاقدم
ثم الاعظم فالاعظم وذكر قاضيخان وغيره ان الاقدم
افضل فان استويا في القدم فالاقرب فان استويا
وقوم احدهما اكثر فان كان فقيها يقتدي به يذهب
الى الذي جماعته اقل غير الفقيه يتخير والا فضل ان يختار
الذي امامه اصلح واتقى ومسجد حيه وان اقل جمعه
افضل من الجامع وان كثر جمعه فان فاتته الجماعة في
مسجد حيه فان اتى مسجدا اخر يدركها فيه فهو افضل
الا في مسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام وينبغي ان يستثنى
المسجد الاقصى ايضا وان لم يدرك الجماعة في مسجد اخر
فمسجد حيه اولى قضاء لحقه ولهذا لو لم يحضر جماعة
يصلي المؤذن فيه وحده ولا يذهب الى مسجد فيه جماعة
وكذا الجماعة لو غاب المؤذن لا يذهبون الى غيره بل يتقدم
احدهم وكذا لو فاتت احدهم بكثيرة الافتتاح او
ركعة او ركعتان ويمكنه ادراكها في غيره لا يذهب
اليه وان كان امامه يصلي العشاء وقبل غياب البياض

فالافضل

فالافضل له ان يصلي وحده بعد البياض وفي النظم ومسجد
استاذه لدرسه او لسماع الاخبار افضل بالاتفاق
وذكر قاضيخان اذا كان امام الحي ذا نيا واهل الربا له
ان يتحول الى مسجد اخر وكذا ينبغي اذا كان فيه حصلة
يكره بها امامته وان دخل رجل مسجدا وليم في مسجد اخر
لا يخرج من الاول حتى يصلي ويكره الخروج من مسجد اذن
فيه ما لم يصل الصلوة التي اذن لها الا اذا كان ينتظم به
امر جماعة اخرى بان كان اماما او مؤذنا في مسجد اخر
وكذا لا يكره ان يخرج بعد ما صلى تلك الصلوة اذا شرع
في الاقامة في الظهر والعشاء للاتي يتهم بالرفض مع ان الا
قتداء متنفلا مباح في هذين الوقتين ومصلي العيد
والجنازة له حكم المسجد عند الفقيه الى الليث والاصح
عدمه عند السرخسي ووافق له قاضيخان بانه له حكمه
عند اداء الصلوة حتى صح الاقتداء وان لم يكن الصفوف
متصلة وليس له حكمه في حق المرور وحرمة دخول الجنب
والحائض وفناء المسجد له حكمه حتى لو اقتدى منه
صح وان لم تتصل الصفوف ولو امتلأ المسجد وينبغي ان
يختص بهذا الحكم دون حرمة دخول الجنب ونحوه وفناؤه
هو المكان المتصل به ليس بينه وبين طريق والمساجد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)